

الطلاق في حالة الغضب الشديد | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل عن الطلاق في حال الغضب الشديد وكذلك يسأل عن الطلاق في حال الحيض يقع الطلاق في هاتين الحالتين او لا

الجواب تتصل اتصالا بمكالمة بعد صلاة العشاء عند الساعة التاسعة والنصف - [00:00:01](#)

او الساعة العاشرة ليلا واسمع سؤاله واسمع سؤال الزوجة لانه لا بد من سماع الطرفين فقد يكون الزوج يستفتي وينسى شيئا

والزوجة تتذكر حتى لو اتصل من هاتفين مختلفين فلا حرج - [00:00:27](#)

ولكن لابد ان يسمع المفتي كلام الزوج ولا يفتيه حتى يسمع كلام الزوجة فان اتفقا على الكلام افتاهما بما تبرأ به الذمة واما اذا اختلف

فهنا تعود حالهما الى القاضي - [00:00:54](#)

لانها صارت منازعة وخصومة فلا بد للقاضي ان يفصل بينهما والله اعلم - [00:01:16](#)